في عدم الحد مع العلم بالتحريم فهي أمة محللة لا حد عليه وان كان
يعلم تحريمها على مذهب الجمهور واما الحرائر في هذه الصورة فان
علموا التحريم فالحد واجب وان جهلوا فلا حد ولكن لا خصوصية للود
بالجهل بهذه الصورة بل الجهل شبهة تدرء الحد مطلقا كما تقدم
على ان ما تقدم انفا في قوله الا الواضح يدل علي وجوب الحد في هذا
لو جهلوا **ولا شيء** اي لا حد ولا ادب **علي** مراة **مكرهة** علي الزني بها
اتفاقا لنفي التعمد عنها وحد الزاني بها ان كان طايعا فان اكره ففي
حده وعدمه خلاف **او** حرة **مبيعة** من زوجها لغيره **بـ**سبب
جوعها لاجل **الغلاء** ووطيها مشتريها فلا حد ولا ادب عليها لعذرها
بشدة الم الجوع ويرجع بثمنها علي زوجها وقد بانت منه ومثل
بيعها تزويجها لغيره قال في سماع ابن القاسم من جاع فباع
زوجته من رجل فاقرت له بذلك فوطيها مشتريها ففي مالك
وهو راي انها بعذرانه ويكون طلقة باينة ويرجع المشتري
بالثمن قلت فلو لم يكن بها جوع قال فخريه ان تحد وينكل زوجها ولكن
درء الحد احب الي اه قال العدوي اي لانها تصير مكرهة في وطيها
اذ لو استنعت لاكرهها وان كان اصل البيع طوعا وما تقدم من
ان الزني ليس فيه اكراه فذلك في الرجل لان انتشاره ينافي كونه
مكرها فان لم تمكن المشتري من الرجوع بالثمن علي الزوج رجع به عليها
لانها غرته قولا وفعلا باقرارها بالرق وتمكينها من نفسها والمدار
علي انقيادها للبيع واظهار انها رقيقة وشبه في نفي الحد والادب
فقال **كان ادعي شراء امة** بعد وطيها وانكر مالكها بيعها
له ولا بينة للواطي علي الشراء ووجهت اليمين علي البايع علي عدم
البيع **فنكل البايع** عن اليمين **وحلف** المشتري علي البيع فلا حد ولا
ادب عليه لتبين انه وطي امته فان حلف البايع او نكل المشتري
ايضا فانه يحد قال الخرشي ان من وطي امة ادعي انه

اشتراها

اشتراها من مالكها فكذبه المالك وانكر البيع له فتوجهت اليمين
علي البايع بان طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت علي الواطي
فحلف انه اشتراها فلا حد عليه لانه تبين انه انما وطيها وهي
في ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد
ويفهم من كلام المصنف انه اذا نكل الواطي ايضا او حلف البايع يحد
اه **وحد** بضم الحاء المهملة وشد الدال كذلك نايبه الرجل **المكره** بفتح
الراء علي الزني علي المشهور اذ لا ينتشر ذكره دليل اختياره قال
الخرشي واما الرجل المكره علي الجماع فهل يحد او لا مذهب المحققين
كابن رشد واللخمي وابن العربي لا حد عليه اي ولا ادب ان زني بطا ية
لا زوج لها ولا سيد لتمحض الحق لله تعالي فان زني بمكرهة او ذات
زوج او سيد حد اذ اكراهه كلا اكراه وغيرهم يقول عليه الحد
وعليه اكثر اهل المذهب وهو المذهب قال العدوي فيحد ولو
كانت هي المكرهة له علي الزني بها **وغرم** المكره بالفتح **المهر
للمكرهة** كذلك **ورجع** المكره بالفتح بالمهر الذي غرمه للمكرهة
علي مكرهه بالكسر قال العدوي والصداق عليه ان كانت
هي المكرهة له وان كان المكره غيرها فعلي الواطي الصداق
ويرجع به علي من اكرهه **وثبت باقرار** من مكلف رجل او امراة
مرة واحدة اتفاقا ونبه علي خلاف ابي حنيفة واحمد رضي الله
تعالي عنهما في اشتراطهما اقراره اربع مرات ويشهد لهما حديث
ماعز بن مالك اذ رده صلي الله عليه وسلم اربع مرات والجواب
انه استنكر عقله ولذا ارسل لقومه مرتين يسالهم عن عقله
حتي اخبروه بصحته فامر برجمه وفي بعض طرق حديثه انه
ساله مرتين وفي بعضها ثلاثا وفي حديث الغامدية انها
اقرت مرة وقالت في الثانية يا رسول الله لم تردني لعلك
تردني كما رددت ماعزا الحديث ولنا ما في الصحيحين من حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1